الفصل الثاني

التنظيم القضائي الجزائري

نتناول في هذا الفصل تنظيم النظام القضائي في بلادنا من ناحية المجموعة البشرية التي تتدخل في العمل القضائي (**القضاة و أعوانهم**)، ثم نخصّص الدراسة لبيان الجهات القضائية المختلفة في النظام القضائي الحالي (**الأجهزة القضائية**).

المبحث الأول

القضاة وأعوانهم

يتولى العمل القضائي بالمعنى الفني الدقيق قاض محترف، سواء كان قاضي حكم أو قاضي نيابة، إلاّ أن هذا لا يستبعد تدخّل أعوان القضاء، سواء داخل الجهاز القضائي أو خارجه من أجل السير الحسن لمرفق القضاء. فيتدخل في هذه المهام، كاتب الضبط لتسجيل العرائض والقيام بمختلف المهام الإدارية الأخرى، والمحامي للدفاع عن مصالح الموكل وتقديمه للاستشارة القانونية، وأيضا استعانة القاضي بالخبير القضائي عندما يواجه مسألة علمية أو فنية دقيقة، وأخيرا يتدخّل المحضر القضائي سواء في مجال التبليغ، التنفيذ أو غيرها.

المطلب الأول

القـــضـــــــــــاة

تمارس الدولة سلطتي الحكم والاتهام عن طريق قضاة الحكم وقضاة النيابة، يمارسون مهامهم على مستوى الجهات القضائية، سواء كانت تابعة للنظام القضاء العادي أو الإداري.

الفرع الأول

قضـــاة الحكـــم

تتشكّل فئة قضاة الحكم من[122]:

- **في المحكمة:** رئيس المحكمة –نائب الرئيس – القاضي (حكم أو تحقيق)
- **في المجلس:** رئيس المجلس – نائب الرئيس – رئيس الغرفة – مستشار لدى المجلس.

[122] تمّ النصّ على فئات القضاة سواء حكم أو نيابة ضمن الرتب والمجموعات المصنّفة لهؤلاء ضمن نصوص ق.ع 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

❖ **في المحكمة العليا:** الرئيس الأول للمحكمة العليا – نائب الرئيس – رئيس الغرفة – رئيس القسم – ومستشار لدى المحكمة العليا.

❖ **في المحكمة الإدارية:** رئيس المحكمة الإدارية – نائب الرئيس – رئيس الغرفة – مستشار لدى المحكمة الإدارية – قاضي مكلف بالعرائض – قاضي محضر الأحكام الأول و قاضي محضر الأحكام لدى المحكمة الإدارية.

❖ **في مجلس الدولة:** رئيس مجلس الدولة – نائب الرئيس – رئيس الغرفة – رئيس القسم – مستشار لدى مجلس الدولة (مستشار الدولة).

و تتشكل فئة أعضاء النيابة العامة من:

❖ **في المحكمة:** وكيل الجمهورية –المساعد الأول لوكيل الجمهورية – وكيل الجمهورية المساعد.

❖ **في المجلس:** النائب العام –النائب العام المساعد الأول –النائب العام المساعد.

❖ **في المحكمة العليا:** النائب العام – النائب العام المساعد –المحامي العام.

❖ **في المحكمة الإدارية:** محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية –محافظ الدولة المساعد الأول –محافظ الدولة المساعد لدى المحكمة الإدارية.

❖ **في مجلس الدولة:** محافظ الدولة لدى مجلس الدولة –نائب محافظ الدولة – محافظ الدولة المساعد لدى مجلس الدولة.

نشير إلى أن المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء[123] (ق أ ق) أضافت فئات أخرى هم القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة أو في مؤسسات التكوين والبحث، فهؤلاء كلّهم موظفون عاملون لا يؤدون العمل القضائي بالمعنى الدقيق.

أما بالنسبة لطريقة تعيين القضاة و تقليد مهامهم فهي مشتركة لكل الفئات، فقد يكون التعيين عن طريق المسابقة للحاملين لشهادة الليسانس في الحقوق، أو بصفة مباشرة وبصفة استثنائية كمستشارين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة[124] من بين المحامون الذين لهم الاعتماد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة والذين مارسوا بهذه الصفة لمدة 10 سنوات خدمة فعلية أو أكثر، وكذا للحاملين على شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا 10 سنوات في الاختصاصات ذات الصّلة بالمجال القضائي.

[123] راجع م 2 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

[124] تمّ النصّ على هذه الطريقة الاستثنائية للتعيين في م 41 ق. أ. ق.

الفرع الثاني
قضاة النيابة العامة

لقد سبق وأن ذكرنا أعضاء النيابة العامة لدى الجهات القضائية المختلفة، سواء جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري، ويختلف قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم من عدّة جوانب مما يجعل وظيفتهم تقوم على قواعد أساسية منها:[125]

أ –**التبعية السلمية:** يخضع رجال النيابة العامة كل منهم لرئيسه المباشر ويخضعون جميعا لإشراف وزير العدل، ويكونون قابلين للنقل.

ب –**وحدة النيابة العامة:** تعدّ النيابة وحدة واحدة، يعمل كل واحد منها باسم الهيئة كاملة لأنها تمثل شخصا واحدا هو المجتمع أو الدولة.

ج– **استقلال قضاة النيابة عن قضاة الحكم:** وهذا تطبيقا لاستقلال سلطتي الحكم و الاتهام ويترتب على ذلك ما يلي:

❖ لا يجوز للمحكمة إصدار أي أمر أو لوم لممثّل النيابة إلاّ إذا كان طرفا في الدعوى، وفي غير هذا فما للمحكمة سوى اللجوء إلى المشرف على النيابة العامة.

❖ لا تشترك النيابة العامة في المداولات السابقة لإصدار الحكم.

1 –<u>وظائف النيابة العامة:</u>

أ –**<u>بالنسبة للوظائف غير القضائية</u>**[126] : تتولى في هذا الإطار ما يلي:

–مراقبة كتابات الضبط خاصة مصلحة السوابق القضائية عملا بنصّ م 619 ق.إ.ج.

–الإشراف على الشرطة القضائية وفقا لم 12 ق.إ.ج.

–الإشراف على المحضرين القضائيين عملا بم 03 ق المحضر.

–تنفيذ الأحكام الجزائية.

–تبليغ المدعي عليهم المقيمين بالخارج (م 22 ق. إ. م).

–حماية أموال القصر.

[125] راجع حول هذه القواعد : أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د. د. ن)، القاهرة 2008، ص.ص. 168–170.

[126] تتمثل هذه المجالات للوظائف غير القضائية المسندة للنيابة العامة جزءاً فقط منها، حيث لا يمكن حصرها كلها في هذا المقام.

ب -بالنسبة للوظيفة القضائية:

تتمتع النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية بصفة الخصم في بعض الحالات وبصفة المتدخّل في حالات أخرى.

❖**صفة الخصم:** و تكون كذلك إذا كانت طرفا في الدعوى سواء في مركز المدعي مثل حالة رفعها لدعوى التفليس بالتقصير أو التدليس[127]، دعوى الجنسية لإثبات تمتّع أو عدم تمتّع الشخص بالجنسية الجزائرية[128] ، دعوى الحجر (م 102 ق. أ).

❖دعوى تصفية التركة في حالة عدم وجود ولي أو وصي يمثل القاصر[129].

كما تكون النيابة العامة مدعية في حالتي الطعن لمصلحة القانون[130] ، وطلب إحالة الدعوى لداعي الأمن العمومي[131].

وتكون مدعي عليها حين ترفع عليها الدعوى، مثل رفع دعوى الجنسية من الغير عملا بالمادة 1/38 من قانون الجنسية الجزائرية[132].

وعندما تكون طرفا أصليا يجب على ممثل النيابة العامة حضور الجلسة، تقديم طلباته كتابيا عملا بالمادة 258 ق.إ.م.إ.

❖ **صفة المتدخل:** ضمانا لتطبيق القانون وخدمة للمصلحة العامة، تتدخل النيابة العامة في النزاعات المدنية كطرف مُنضم –Partie jointe– لإبداء رأي محايد بما تراه متفقا مع القانون. في هذا الشأن، تنص م 259 ق.إ.م.إ على ما يلي: "يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون".

---

[127] راجع م 372 و 375 من الأمر 59/75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 101 لسنة 1975، المعدّل والمتمّم.

[128] انظر م 2/38 من الأمر 01/05 مؤرخ في 2005/02/27، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 86/70 مؤرخ في 1970/12/15، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر عدد 15 لسنة 2005.

[129] المادة 182 من القانون رقم 11/84 مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة ، ج. ر عدد 24 لسنة 1984، المعدّل والمتمّم.

[130] وهو الطريق الاستثنائي في إطار ق. إ. م (الملغى) بوجب م 297 منه، في حين أدرجه المشرع في ق. إ. م. إ. ضمن أحكام الطعن بالنقض في م 2/353 منه.

[131] راجع م 248 ق إ م إ، السالف الذكر.

[132] عملا بالمادة 1/38 من قانون الجنسية الجزائرية.

2 -الأهمية المترتبة من تحديد صفة النيابة العامة في الدعوى المدنية[133]:

1 -في حالة كون النيابة العامة طرفا أصليا أي خصما، فتقوم باتخاذ جميع الإجراءات، حيث تقوم بإعلان الأوراق للخصم ويتم إبلاغها بها، عكس حالة كونها طرفا متدخلّا (منضما) حيث يقصر الأمر على إبلاغها من طرف قضاة الحكم لتمكينها من إبداء الرأي في النزاع.

2 -إذا كانت خصما، فلها إبداء جميع الطلبات والدفوع التي تراها مناسبة وضرورية، أما إذا كانت متدخلا، فلا يحقّ لها سوى إبداء رأيها حول ما قدّمه الأطراف الأصليون من طلبات ودفوع.

3 -تقدم النيابة العامة طلبات و دفوع إذا كانت خصما، سواء في مركز المدعي أو المدعي عليه، أما إذا كانت طرفا منضما، فهي آخر من يقدّم ملاحظاته، ولا يحق للخصوم إضافة أي شيء بعد ذلك (قررت المحكمة العليا أنه: ينقض القرار إذا تم سماع ممثل النيابة العامة قبل محامي الأطراف).

4 -باعتبارها خصما و خسرت الدعوى، يحق للنيابة العامة الطعن في الحكم الصادر، عكس حال كونها متدخلا، فلا يجوز لها ذلك ما لم يتعلق الأمر بالطعن لمصلحة القانون الذي يمكن أن تمارسه من خلال الالتماسات التي يقدمها النائب العام لدى المحكمة العليا وفقا لنصّ م 2/353 ق.إ.م.إ.

5 -لا يتصور ردّ ممثل النيابة العامة إذا كانت تتمتّع بصفة الخصم، أما إذا كانت متدخّلا، فطبقا لبعض التشريعات، يجوز ذلكمثلما نصّ عليه المشرع المصري[134].

أخيرا نشير إلى أن النيابة العامة إذا كانت طرفا متدخلا في الخصومة المدنية، فإنه يجب التمييز بين حالات تدخّلها إجباريا وحالات تدخّلها اختياريا.

1 -التدخل الإجباري:

- تتدخل النيابة العامة في جميع الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا و يجب إبداء ملاحظاتها قبل إجراء المداولات[135]، كل هذا لأن مهمّة المحكمة العليا هي تقرير القواعد السليمة وتوحيد الاجتهاد القضائي.
- تتدخل في القضايا المعروضة على مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية في نظام القضاء الإداري عملا بالمادة 916 ق.إ.م.إ [136].
- تتدخل إجباريا كذلك في قضايا المنازعات الإدارية المطروحة على المحاكم الإدارية وفقا للمادتين [137].

---

[133] راجع حول الموضوع : - أحمد السيد صاوي: المرجع السابق، ص، ص. 175-177.
-بوبشير محند أمقران: المرجع السابق، ص. 118 و 119.

[134] راجع: يسرى مراد: المرجع السابق، ص. 32.

[135] عملا بالمادتين 570 و 571 ق. إ. م. إ، السالف الذكر.

[136] تحيل م 916 ق. إ. م. إ. إلى تطبيق المواد 874 إلى 900 من نفس القانون وبصدد التدّخل الوجوبي، فقد نصّت عليه م 897 ق. إ. م. إ.

❖ تتدخل النيابة العامة من خلال الدور الذي يؤديه محافظ الدولة في القضايا الخاصة بتنازع الاختصاص المطروحة على محكمة التنازع[138].

2 -التدخل الاختياري:

يكون تدخل النيابة العامة كطرف منظم أمام المحكمة أو المجلس القضائي اختياريا في كل قضية ترى أنه من الضروري التدخل فيها. إلاّ أن المادة 260 ق.إ.م.إ قد تعرضت لحالات وجوب إبلاغ النيابة العامة على مستوى المحكمة أو المجلس على بعض القضايا للإطلاع عليها وتقديم طلباتها (رأيها) بشأنها كتابيا وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1 -القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا منها.

2 -تنازع الاختصاص بين القضاة

3 -ردّ القضاة.

4 -الحالة المدنية.

5 -حماية ناقصي الأهلية.

6 -الطعن بالتزوير.

7 -الإفلاس و التسوية القضائية.

8 -المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

في كل هذه القضايا المحددة حصرا، يجب على القاضي إعلان النيابة العامة بها، كما قد يحصل اطلاعها عليها من تلقاء نفسها أي النيابة هي التي تطلب ملفات هذه القضايا لممارسة الاطلاع، لكن عمليا يقوم القاضي بإرسال ملفات هذه القضايا عن طريق أمانة الضبط، ووفقا لنصّ م 260 ق.إ.م.إ يقوم القاضي بإرسالها وجوبا إلى ممثّل النيابة قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة.

إن نصّ القانون في هذا الشأن واضح، فيجب إرسال القضايا هذه إرسالا فعليا وفي الأجل المحدّد قانونا، فذلك إجراء جوهري وعدم مراعاته يشكّل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات وعدم تطبيق القانون.

أمام غياب الاجتهاد القضائي حول كيفية تطبيق م 260 ق إ م إ، نود تقديم بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بشأن تطبيق م 141 ق.إ. م (القديم) بخصوص نفس الموضوع:

-"...ولكن حيث أن تطبيق المادة 141 ق.إ. م قد وضعت للمجالس خاصة دون المحاكم"[139].

---

[137] راجع المادتين 897 و 898 ق. إ. م. إ.

[138] عملا بالمادتين 22 و 26 من ق. ع 03/98.

[139] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/04/19، ن. ق عدد 51 لسنة 1997، ص. 97.

– "إن المادة 141 ق. إ. م توجب إطلاع النائب العام على القضايا المنصوص عليها في فقراتها الثمانية ومن بينها تلك المتعلقة بالأشخاص، إلا أن ذلك مقتصر على المجالس القضائية دون المحاكم"[140].

–"ولكن حيث أن القرار تضمن في ديباجته النص على أن النيابة العامة قدمت طلباتها بجلسة المرافعات هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن « ص.ض" ليست مؤسسة إدارية، وإنما هي مؤسّسة مالية واقتصادية لا توجب طبيعتها تطبيق المادة 141 ق.إ. م"[141].

–"من المقرّر قانونا أنه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة أو إجراء جوهري وانتهاكا لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام"[142].

–"من المقرّر قانونا أن الدفع بعدم الاختصاص الذي تشير إليه المادة 141 إ. م على أن من النظام العام الذي يجب أن تبلغ فيه النيابة العامة هو الاختصاص النوعي و ليس الاختصاص المحلي"[143].

–حيث أن الطاعنة تعيب على المجلس كون القضية الحالية تتعلق بحالة الأشخاص وأنها تحال إلى النائب العام ليطلع عليها، لكن بعد الاطلاع على المادة 141 ق.إ. م أن حالة الأشخاص تتعلق بالقضايا الخاصة بعديمي الأهلية أو كانوا قصرا، أما بالنسبة للهبة فإن المشرع ذكر في م 1/141 ق. إ. م الهبات لصالح الخدمات الاجتماعية و بالتالي فإن هذه الحالة ليس لها أية علاقة مع القضية الحالية، زيادة على هذا فإن حالة الأشخاص لا تعني حالتهم المادية، وبالتالي فإن قضاة الاستئناف لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات[144].

المطلب الثاني

أعـــوان القضـــــاء

الفرع الأول: المحـــــــامي

يعتبر المحامي المساعد الأساسي للخصوم، فالمحاماة مهنة حرّة يقوم بها المحامون عبر كامل التراب الوطني لدى الجهات القضائية، الإدارية والتأديبية، وهي منظمة بموجب القانون رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة[145].

[140] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/04/19، ن. ق عدد 52 لسنة 1997، ص. 106.

[141] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/10/15، م. ق عدد 1 لسنة 1992، ص. 27.

[142] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/02/03، م. ق عدد 4 لسنة 1989، ص. 81.

[143] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ1975/06/11 (غير منشور).

[144] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/03/11، م. ق عدد 2 لسنة 1999، ص. 7.

[145] قانون رقم 07/13 مؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر عدد 55 لسنة 2013.

•**الانضمام إلى المهنة:**

يشترط المشرع للانضمام إلى مهنة المحاماة أن يكون الشخص حائزا على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة -CAPA– وممارسة فترة التربص -Stage–

أ–شهادة الكفاءة:

يحصل عليها المترشّح للمهنة لدى المدارس الجهوية التي ستنشأ لهذا الغرض بعد متابعة الدروس والمحاضرات والأعمال والتمارين التطبيقية [146].

نشير في هذا الاطار أنه وفقا للمادة 35 من قانون 07/13 يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة :

– القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل.
– الحائزون على شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.
– أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدّة عشر سنوات على الأقل.

ب/ فترة التربص:

بعد الحصول على شهادة الكفاءة، يقدّم المعني طلب تسجيله في منظمة المحامين أمام النقيب، ففي حالة رفض التسجيل يمكن للمعني الطعن بالبطلان (بالإلغاء) في قرار مجلس المنظمة أمام المحكمة الإدارية (الغرفة الإدارية) المختصّة[147].

أما في حالة القبول، فيقوم المترشح بأداء اليمين أمام المجلس القضائي للدائرة التي عُيّن فيها إقامته فيها ليبدأ فترة التدريب لمدّة سنتين تحت إشراف مدير التدريب وهو محامي مقيّد منذ عشر(10) سنوات على الأقل أو معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة[148]، ويقوم المحامي المتربص خلال هذه المدّة بأعمال التدريب الميدانية المتمثلة أساسًا في[149]:

- المواظبة على حضور تمارين التدريب.
- المشاركة في أعمال ندوة التدريب التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه.

---

[146] راجع المادتين 31 و 33 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[147] كان المرسوم التنفيذي رقم 271/91، ج. ر عدد 38 لسنة 1990، قد أسند الاختصاص للغرف الإدارية الجهوية الثلاثة لدى مجلس قضاء الجزائر، وهران وقسنطينة. أما بموجب ق 07/13، فقد نص المشرع في م 42 على اللجوء إلى الجهة القضائية المختصّة دون تحديدها.

[148] راجع المادتين 36 و 37 من قانون رقم 07/13

[149] المواد 38، 39 و 40 من قانون 07/13.

- حضور الجلسات للاطلاع على قواعد ممارسة المهنة.
- التكفّل بالقضايا التي يعرضها عليه مدير التدريب باسمه وتحت رقابته.
- المرافعة في القضايا التي يكلّفه بها مدير التدريب خلال السنة الثانية من التربص أمام المحاكم.

بعد هذه الفترة يُقدّم للمحامي المتربص شهادة تثبت قيامه بالتدريب، ثم يقدّم المحامي المتخرّج طلب التسجيل ضمن قائمة المحامين أو طلب الإغفال.

يجوز للمحامي بمجرد انضمامه إلى منظمة المحامين أن ينوب عن الخصوم (الموكلين) أمام المحاكم و المجالس القضائية، أما التمثيل أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة فيعدّ قاصرا على من يعتمد أمامها بقرار من وزير العدل من بين الفئات الآتية[150]:

-المحامون الذين لهم أقدمية عشر(10) سنوات فعلية على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف وإلاّ تضاف لهم مدّة سنتين.
-المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدّة عشر(10) سنوات على الأقل.
-المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا فعليا وظيفة أستاذ القضاء لمدّة عشر(10) سنوات.

من وظائف المحامي نذكر ما يلي[151]:

- التدخّل في الاجراءات السابقة للجلسة مثل إجراءات التحقيق.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة التي يستدعيها السير في الدعاوى.
- السعي لتعجيل إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية
- إبداء الآراء والاستشارات القانونية.
- الدفاع عن مصالح أي متقاضي أمام أيّة جهة قضائية كانت.
- الحفاظ على السرّ المهني.

[150] نصّ المشرع على فئات المحامون المعتمدون لدى الجهات القضائية العليا بموجب نصّ م 51 من ق 07/13.
[151]– راجع المواد من 8 إلى 26 ق 07/13، السالف الذكر.

الفرع الثاني

أميــن الضبــط

بالإضافة غلى قيام موظفو أمانة الضبط بالمهام الإدارية البحتة في المصالح المختلفة لأمانة الضبط[152]، يؤدون كذلك دورا هاما في مجال الدعوى القضائية أو في مجال الوسائل البديلة لتسوية النزاعات المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.

في هذا الصدد، يمكن أن نلخص مهما أمين الضبط فيها يلي:

1 –يعد أمين الضبط وسيط بين الخضم و القاضي، فترفع الدعوى بإيداع عريضة مكتوبة لدى أمانة الضبط وفقا لنص م 14 ق.إ.م.إ، ثم يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجّل خاص بها (سجل الدعاوى) مع بيان أسماء الأطراف، رقم القضية وتاريخ أول جلسة عملا بم 16 ق.إ.م.إ.

2 –يتسلم لأمين الضبط المستندات والوثائق التي يودعها لجردها والتأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية وفقا لنصّ المادتين[153].

3 –يعتبر أمين الضبط وسيطا بين الخصوم حال تبادل الوثائق والأوراق أثناء الجلسة أو خارجها[154].

4 –يحضر أمين الضبط جلسات نظر الدعوى لتسجيل كلّ ما يجري فيها.

5 –يوقع أمين الضبط بالاشتراك مع القاضي على الحكم الصادر في الدعوى[155].

6 –بعد تسجيل الحكم الصادر في الدعوى، يُسلّم أمين الضبط نسخة منه، سواء تنفيذية أو عادية، للخصم الذي يطلبها[156].

7 –يقدم أمين الضبط وفقا للمادة 85 ق.إ.م.إ باستدعاء الخصوم برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام قصد إجراء التحقيقات الضرورية من طرف القاضي.

8 –وفقا لنصّ المادة 149 ق.إ.م.إ ، يحرّر أمين الضبط محضرا بانتقال المحكمة إلى مكان النزاع، يوقّعه بمعية القاضي ويودعه بأمنة الضبط، فضلا عن تسليمه نسخًا منه للأطراف.

---

[152] راجع المهام الموكلة لموظفي أمانة الضبط في هذا المجال، مرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر 1997، ص.، 58 و 59.

[153] راجع المادتين 21 و 22 ق.إ.م.إ ، السالف الذكر.

[154] أنظر م 23 ق.إ. م.إ.

[155] وفقا للمواد 278، 555 و 582 ق.إ.م.إ.

[156] راجع م 280 ق.إ.م.إ.

9 –يتلقى أمين الضبط عريضة الاستئناف (وعرائض الطعون الأخرى) ويقيّدها في سجل خاص ويحدّد تاريخ الجلسة الأولى للنظر في خصومة الاستئناف أمام المجلس[157].

10 – في مجال الطعن بالنقض، يتمّ مسك سجل خاص بأمانة ضبط المجلس القضائي والمحكمة العليا لتسجيل تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخها ويكون هذا السجل تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي[158].

11 – في مجال الصلح القضائي، يقوم أمين الضبط بعد نجاح محاولة الصلح بالتوقيع على محضر الصبح و إيداعه لدى أمانة الضبط عملا بالمادة 992 ق.إ.م.إ.

12 – في مجال الوساطة القضائية، بعد أن يصدر القاضي أمره بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط نسخة منه للخصوم والوسيط[159].

13 – في حالة عدم تحقّق نتيجة إيجابية من إجراء الوساطة، ترجع القضية إلى الجلسة باستدعاء من أمين الضبط لكل من الوسيط والخصوم[160].

الفرع الثالث

المحضر القضائي

صدر النصّ التشريعي الذي ينظم مهنة المحضر القضائي بموجب ق 03/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[161]، بموجب هذا القانون، يتمّ تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين لدى المحاكم، يمتدّ اختصاصها االأقليمي للمجلس القضائي التابعة له[162].

يعدّ المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العامة، يقوم بتسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يستقبل الجمهور لتقديم خدماته المختلفة ويوضع مكتب المحضر تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده[163].

---

[157] تطبيقا للمادة 4/539 ق.إ.م.إ.

[158] راجع المادتين 561 و 562 ق.إ.م.إ.

[159] يتدخل أمين الضبط في مجال الوساطة عملا بالمادة 1000 ق.إ.م.إ.

[160] راجع م 3/1002 ق.إ.م.إ.

[161] قانون رقم 03/06 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر عدد 14 لسنة 2006.
وحول تطور المهنة، شريف محمد: صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظلّ قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ن. ق عدد 64 لسنة 2009، ص. 9 و 10.

[162] راجع المادة 2 من ق 03/06، السالف الذكر.

يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر على إثر المسابقة الوطنية التي تنظمها وزارة العدل، و قبل الشروع في أداء مهامه بقرار من وزير العدل، يقوم المحضر بأداء اليمين القانونية المنصوص عليها قانونا أمام المجلس القضائي لمقرّ تواجد مكتبه[164].

1/- **الالتحاق بالمهنة:**

تنص م 08 ق المحضر على أنه: " تحدث شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي". بالتالي و على غرار مهنة المحاماة، يتم الالتحاق بالمهنة بعد نجاح المترشح في شهادة الكفاءة المهنية، إلا أنه فيما يخص بمهنة المحضر القضائي يتم لالتحاق للتكوين قصد الحصول على هذه الشهادة بعد النجاح في المسابقة المنظمة من قبل مصالح وزارة العدل.

أما بالنسبة لشروط الترشح للمسابقة، فقد نصت المادة 09 ق 03/06 على أنه يجب توفّر الشروط الآتية:

1 -التمتّع بالجنسية الجزائرية.
2 -حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
3 -بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
4 -التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
5 -التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية.

2/- مهام المحضر القضائي:

عند شروع المحضر في تولي مهامه القانونية يمكن له أن يوظف تحت مسؤوليته ورقابته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب وفقا لنصّ م 15 ق 03/06، إلاّ أن المساعد الرئيسي يتولى مهامه باسم المحضر القضائي صاحب المكتب من دون أن يكون له الحق في إجراء المعاينات ومختلف التنفيذات.

أما مهام المحضر القضائي، فيمكن أن نذكرها حسب ما ورد بموجب المواد 12، 13 و14 ق.م.ق أي ق 03/06 فيما يلي:

- القيام بمختلف العقود والسندات والإعلانات والإشعارات.

[163] راجع المادتين 4 و 6 من نفس القانون السابق.

[164] راجع نصّ اليمين القانونية التي يؤديها المحضر القضائي أمام المجلس القضائي في نصّ م 11 من ق 03/06.

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المواد ماعدا المجال الجزائي.
- تنفيذ المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
- القيام بالمعاينات أو الاستجوابات أو الإنذارات بناءً على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
- يمكن انتداب المحضر قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناءً على طلب الأطراف.
- استدعاء المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.
- يقوم المحضر القضائي بتحرير العقود باللغة العربية، ويقوم بتوقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

عند إخلال المحضر القضائي بإحدى واجباته المهنية، يتعرّض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 50 ق 03/06 والمتمثلة في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدّة ستة (6) أشهر على الأكثر والعزل[165].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يتابع المحضر القضائي تأديبيا، أو توقّع عليه أيّة عقوبة إلاّ من قبل المجلس التأديبي لدى الغرفة الجهوية التي يتبعها، إذ يخطر هذا المجلس وفقا لنصّ المادة 52 ق 03/06 من طرف وزير العدل أو النائب العام المختصّ أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين. عند تبليغ قرار مجلس التأديب لكل الأطراف السابقة، بما في ذلك المحضر القضائي المعني بالأمر، يمكن لكل واحد منهم إجراء طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغهم بالقرار التأديبي وفقا للمادة 56 من نفس القانون. أمّا عن القرار الصادر من اللجنة الوطنية، فقد قرّر المشرع إمكانية ممارسة الطعن ضدّه أمام مجلس الدولة من طرف صاحب المصلحة عملا بالمادة 63 ق.م.ق.

الفرع الرابع

الخبيـــــر

يستعين القضاء بالخبراء القضائيين تطبيقا للمادة 125 ق.إ.م.إ في المسائل العلمية والفنية الدقيقة التي تثار في المسائل الطبية والحسابات والهندسة المعمارية....إلخ، كون أن القاضي ملزم بالعلم بالقانون وبعيد عن كل هذه التخصّصات المتشعبة.

[165] فضلا عن هذه العقوبات التأديبية، يمكن أن يتعرض المحضر القضائي إلى المتابعات الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يتولى الخبير القضائي أداء مهامه بعد تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين لدى المجلس القضائي طبقا للقرار الصادر بتاريخ 1966/06/08، الدي يحدد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء[166]. كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10، يحدّد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدّد حقوقهم وواجباتهم[167].

بعد قبول الخبير المترشح تسجيله وأدائه لليمين القانونية أمام المجلس القضائي، يقوم بأداء مهامه في دائرة اختصاص المجلس الذي سُجّل في قائمة خبرائه، واستثناء له أن يباشر أعماله خارج دائرته (دائرة اختصاص المجلس) دون إلزامه بتجديد اليمين[168].

أما الخبير غير المقيّد بجدول الخبراء، فيتولى حلف اليمين أمام الجهة التي يحدّدها الحكم الصادر بندبه (بتعيينه)[169].

أولا- شروط تعيين الخبير:

وضع المشرع شروطا خاصة بالشخص الطبيعي وأخرى بالشخص المعنوي نذكرها فيما يلي:

I/- بالنسبة للشخص الطبيعي[170]:

1 -الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
2 -أن يكون حاملا لشهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
3 -أن لا يكون قد سبق و أن حكم لجريمة تمس الآداب العامة و الشرف.
4 -أن لا يكون في وقت سابق قد وقع في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.
5 -أن لا يكون ضابطا عموميا في السابق تم عزله أو محاميا تمّ شطب اسمه، أو موظفا عموميا حصل فصله بقرار تأديبي لمخالفته الآداب العامة أو الشرف.
6 -أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

[166] القرار الصادر بتاريخ 061966/08، يحدّد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، ج. ر عدد 50 لسنة 1966.
[167] المرسوم التنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في 1995/10/10، يحدّد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ويحدّد حقوقهم و واجباتهم، ج. ر عدد 60 لسنة 1995.
[168] راجع م 2 من المرسوم التنفيذي 310/95، السالف الذكر.
[169] أنظر م 131 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.
[170] تمّ النصّ على هذه الشروط في م 4 من المرسوم التنفيذي 310/95.

7 –أن يكون قد مارس هذه المهنة أو النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصّل على تأهيل كاف لمدّة 07 سنوات على الأقل.

II/– **بالنسبة للشخص المعنوي**[171] :

1 –أن تتوافر في مسير الشخص المعنوي الشروط رقم 3– 4– 5 الخاصة بالشخص الطبيعي.

2 –أن يكون قد مارس النشاط لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

3 –أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصّصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ثانيا– إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء:

يقدّم الخبير طلب التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس الذي هو موجود بالدائرة التي يقع فيها موطنه، ويبيّن في طلبه – وبدقة– الاختصاص المطلوب التسجيل فيه، يكون مرفوقا بكل الوثائق والشهادات النظرية والتطبيقية في ميدان اختصاصه وإن اقتضى الأمر الوسائل المادية التي هي تحت تصرّفه[172]. يحوّل بعد ذلك النائب العام ملف الطلب – بعد إجرائه تحقيقا إدارياً– إلى رئيس المجلس القضائي. يقوم هذا الأخير باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له (المتواجدة بدائرة اختصاص المجلس) وذلك في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية من أجل إعداد قائمة الخبراء حسب التخصّصات[173].

نشير في الأخير أن هذه القائمة لن تكون نهائية إلاّ بعد صدور الموافقة عليها من طرف وزير العدل[174].

ثالثا– ندب الخبير:

طبقا للمادة 126 ق.إ.م.إ، يتولى القاضي تعيين الخبير القضائي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم. في حالة تعدد الخبراء المعنيون، يقومون بإنجاز أعمال الخبرة سويّة و يعدّون تقريرا واحدا،

[171] راجع م 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

[172] وهي أمور تثبت الاختصاص والكفاءة المطلوبين في الخبير القضائي وإن اشتراط إثبات الوسائل المادية التي تكون في حوزة راغب التسجيل في القائمة هدفه تسجيل الخبراء المتمتعين بالوسائل التي تتطلبها أداء مهامهم.

[173] راجع نص م 8 من المرسوم التنفيذي 310/95.

[174] راجع نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 310/95.

وفي حالة اختلاف آرائهم يتعيّن على كل خبير معين أن يسبّب رأيه وفقا لما نصّ عليه المشرع في المادة 127 ق.إ.م.إ.

عند إجراء تعيين الخبير، اشترطت م 128 ق.إ.م.إ أن يبيّن القاضي في حكم التعيين وبصفة إلزامية العناصر الآتية:

1 –عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدّة خبراء.
2 –بيان لقب، اسم وعنوان الخبير القضائي أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصّص.
3 –تحديد المهمّة المُوكلة للخبير للقيام بها تحديدا دقيقاً وواضحاً.
4 –تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية.

رغم اعتبار الحكم الآمر بتعيين الخبير القضائي حكما صادرا قبل الفصل في الموضوع –Jugement avant dire droit-، إلاّ أن م 145 ق.إ.م.إ[175] منعت استئنافه أو الطعن فيه بالنقض إلاّ مع الحكم الفاصل في الموضوع، بالتالي تم استبعاد التفرقة القائمة في القانون القديم بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي[176].

هذا وتجدر الإشارة إلى إمكانية استبدال الخبير وردّه في حالات معيّنة حسب ما تضمنه القانون الإجرائي، فيُستبدل الخبير بغيره في حالتين وفقا لنص م 132 إ.م.إ وهما:

- إذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل له مانع.
- إذا لم يقم بعمله بعد قبوله أداءه أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدّد في حكم تعيينه، مع إمكان الرجوع عليه المصروفات التي ضاعت والتعويض عن ذلك إذا اقتضى الأمر.

أما ردّ الخبير، فهي إمكانية أجازها المشرع بموجب م 133 ق.إ.م.إ نظرا لإمكانية تأثير رأي الخبير على الحكم الذي سيصدر في موضوع النزاع، بشرط أن يكون طلب الردّ مبنياً على سبب القرابة المباشرة أو غير المباشرة حتى الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية للخبير في إطار النزاع القائم بين الخصوم، إلاّ أن المشرع لم يكتفي بهذين السببين، بل فتح المجال لحالات الرد بالاعتماد على أيّ سبب جدي آخر، وبالتالي فالأمر متروك لتقدير القاضي الذي سيفصل في طلب الرد.

[175] تنص م 145 ق. إ. م. إ على أن: " لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالنقض، إلاّ مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع".

[176] راجع أوجع التفرقة بين الحكمين، حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر 2002، ص . ص. ص. 117–119

أما بالنسبة للإجراءات، فعلى الخصم صاحب المصلحة في الرد أن يقدم عريضة تتضمن أسباب أو سبب الرد، يوجّهها للقاضي الذي عين مع مراعاة مدّة 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين. يفصل القاضي في طلب الرد في أقرب الآجال بموجب أمر غير قابل لأي طريق طعن[177].

رابعا- تنفيذ الخبرة:

على الخبير أن يقوم بمهامه ومن أجل ذلك يجب عليه إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي وفقا لنص م 135 ق.إ.م.إ [178]عند قيامه بمهمته، يمكن للخبير أن يطلب من الخصوم، تطبيقا لم 137 ق.إ.م.إ، تقديم المستندات و الوثائق الضرورية لإنجاز مهامه ولو استدعى الأمر إجبارهم على ذلك بعد إخطار القاضي الذي يأمرهم بتقديمها تحت طائلة الغرامة التهديدية.

عند انتهاء الخبير من المهمّة المكلّف بها، يقوم بإعداد تقرير الخبرة القضائية الذي يسجّل فيه على الخصوص ما يلي[179]:

1)- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
2)- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمّة المسندة إليه.
3)- النتائج المتوصّل إليها إثر الخبرة.

هذا وتجدر الإشارة بأن الخبير يرى عدم جدوى القيام بالخبرة، أي أن مهمّته اصبحت دون موضوع بسبب تصالح الخصوم مثلا، فتطبق في هذا الشأن م 142 ق.إ.م.إ التي تلزم الخبير بإخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير.

بعد القيام بمهمته، يقوم الخبير بإيداع تقريره لدى أمانة الضبط وفي الأجل المحدّد لذلك، وإذا تبيّن للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية أو غير واضحة، فيمكنه إمّا استكمالا أعمال التحقيق أو بأمر بحضور الخبير أمامه لتقديم التوضيحات الضرورية[180] عملا بالمادة 141 إ.م.إ.

---

[177] راجع حول الموضوع: ديب عبد السلام: قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد- ترجمة للمحاكمة العادلة- ط 2، موفم للنشر، الجزائر 2011، ص. 152.

[178] نشير إلى أن منا الناحية العملية، يقم الخبير بإبلاغ الخصوم بيوم و ساعة الخبرة برسالة مضمنة وهذا ما يخالف نص م 135 ق. إ. م. إ وقد أكّدت على ذلك المحكمة العليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 2012/07/19، م. م.ع عدد 2 لسنة 2012، ص.، 160 وما بعدها.

[179] راجع م 138 ق. إ. م. إ.

[180] لتفصيل أكثر راجع، ديب عند السلام: المرجع السابق، ص. 153.

عند الحكم في النزاع، يمكن للقاضي أن يؤسّس حكمه وفقا للنتائج المتوصل إليها في الخبرة [181]، رغم أن القاعدة هي عدم إلزام رأي الخبير للقاضي، إذ يعدّ رأيه مجرد رأي استشاري وعنصر اقتناع يخضع لمناقشة الخصوم وتقدير قاضي الموضوع.

مع هذا، ينبغي على القاضي الذي يستبعد نتائج الخبرة أن يسبّب ذلك (2/144 ق.إ.م.إ)، كما أن المجلس الأعلى في قراره رقم 28312 المؤرخ في 1983/05/11 قد قضى بأنه إذا كانت المسألة محلّ الخبرة تقنية خارجة عن اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم بتقرير الخبرة إلاّ إذا استند إلى تقرير خبرة آخر [182].

خامسا- أتعاب الخبير :

يتلقى الخبير مقابل قيامه أتعابا لتغطية الجهد الذي بذله لإنجاز الخبرة و المصاريف التي تكبدها من أجل ذلك. يتحصل الخبير على المقابل المالي عن طريق أمانة الضبط بعد الفصل في المبلغ الواجب دفعه من طرف رئيس الجهة القضائية، إلا أن تحصيل هذه الأتعاب لن يتم إلاّ بعد احترام الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.م.إ الخاصة بإيداع التسبيق والفصل في المبلغ النهائي للأتعاب.

لقد نصت م 129 ق.إ.م.إ على قيام القاضي الآمر بالخبرة بتحديد مبلغ التسبيق الواجب إيداعه لدى أمانة الضبط مع بيان الخصم الذي يتولى هذا الإيداع وأَجل القيام بذلك، وفي حالة عدم احترام هذا الأجل، يعتبر تعيين الخبير كأنه لم يكن (لاغيا). هنا، على الخصم المعني بالتسبيق أن يطلب من القاضي تمديد الأجل لتمكينه من الإيداع أو يطلب رفع إلغاء التعيين بعد ترتيب هذا الأثر [183].

إذا ما تبيّن أن مبلغ التسبيق لا يغطي المصاريف والأتعاب، يحدّد القاضي مبلغا إضافيا وأجلاً آخراً لإيداعه لدى أمانة الضبط. وإن تمّ مخالفة ذلك، فلن يستمر الخبير في مهمّته ويودع تقريره على الحالة التي يوجد عليها وفقا لم 139 ق.إ.م.إ /2 و3.

تجدر الإشارة أنه لا يمكن للخبير اقتطاع أي مبلغ من التسبيق المودع ما لم يقدّم سبباً لذلك (م1/139 ق.إ.م.إ). كما أنه لا يمكن، بل يمنع على الخصوم منعاً مطلقاً من تقديم أي تسبيق للخبير مباشرة مقابل قيامه بالخبرة تحت طائلة بطـلان الخبرة والشطب نهائيا من قائمة الخبراء عملا بالمادة 140 ق.إ.م.إ.

[181] راجع م 144 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[182] قرار المجلس الأعلى رقم 28312، الصادر بتاريخ 1983/05/01 (غير منشور).

[183] المادة 130 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

في الأخير، بعد إيداع تقرير الخبرة، يتم تصفية مبلغ التسبيق عن طريق إصدار أمر من رئيس الجهة القضائية يؤذن من خلاله أمين الضبط بتسليم المبلغ المودع للخبير في حدود أتعابه، وعند الاقتضاء يأمر الرئيس باستكمال المبلغ إن لم يكفي لتغطية تلك الأتعاب مُحدّدا الخصم المكلّف بذلك، أو بإرجاع المبلغ الفائض للخصم الذي قام بإيداع التسبيق وفقا للمادة 143 ق.إ. م.إ.

المبحث الثاني

الأجهزة القضائية في النظام القضائي الجزائري

تطبيقا لمبدأ درجتي التقاضي تعرض الدعوى في البداية على المحكمة (قضاء عادي) فيها بحكم قابل للاستئناف – كقاعدة– أمام المجلس القضائي. أما المحكمة العليا، فباعتبارها محكمة قانون فتتولى الفصل في أوجه الطعن المرفوعة ضد الأحكام النهائية سواء كانت صادرة من المحاكم أو المجالس.

أما فيما يخصّ القضاء الإداري، فتطبيقا لما جاء به المؤسس الدستوري في المادة 152 من دستور 1996، فقد تمّ إنشاء المحاكم الإدارية كجهات قضائية لها الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية بقرارات ابتدائية، وذلك بموجب ق 02/98 المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية[184].

كما تمّ إنشاء وتنصيب مجلس الدولة كجهة استئناف ونقض للمنازعة الإدارية بموجب ق.ع 01/98 المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[185]. وتصدّيا لكل تنازع في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، تمّ إنشاء محكمة التنازع بموجب ق.ع 036/98 المؤرخ في 1998/08/03، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[186].

[184] لشرح واف حول المحاكم الإدارية، راجع:
بوضياف عمال: النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، عدد 2 لسنة 2002، ص. 96 وما بعدها.

[185] راجع المادتين 902 و 309 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[186] راجع حول محكمة التنازع، حططاش عمر: خصوصية محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري، مجلة المحامي، عدد 5 لسنة 2007، ص. 62 وما بعدها.
أنظر كذلك، بوضياف عمال: القضاء الإداري في الجزائر...، للمرجع السابق، ص. 191 وما بعدها.

هكذا، نجد أن التنظيم القضائي الجزائري يشمل النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع طبقا لما تنص عليه م 02 من ق.ع 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي[187].

يشمل النظام القضائي العادي كل من المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم. ويشمل النظام القضائي الإداري كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية[188].

المطلب الأول

المحكمة

تعدّ المحكمة الجهة القضائية القاعدية المتواجد عبر غالبية الدوائر، ولكل محكمة اختصاص إقليمي يغطي عدد معيّن من الدوائر حدّدت مقراتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63/98 المؤرخ في 1998/02/16، يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 والمتضمن التقسيم القضائي. بالقانون العضوي 11/05، تعدّ المحكمة درجة أولى للتقاضي[189].

الفرع الأول

أقسام المحكمة

حدّدت أقسام المحكمة بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1990/09/25[190]، المتمّم بموجب القرار الصادر في 1994/04/01،[191]، وجاء القرار الصادر في 1995/06/14[192] أضاف القسم البحري لبعض المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها موانئ: تنس- بجاية- شرشال- الغزوات-

[187] راجع م 2 من ق.ع 11/05، المرجع السابق.

[188] راجع المادتين 3 و 4 من نفس القانون العضوي 11/05

[189] المادة 10 من نفس القانون العضوي 11/05.

[190] قرار وزارة العدل المؤرخ في 1990/09/25، الذي يحدّد أقسام المحكمة، ج. ر 51 لسنة 1990 .

[191] قرار وزارة العدل بتاريخ 1994/04/01، يتمّم القرار الصادر في 1990/09/25، الذي يحدّد اقسام المحكمة، ج. ر عدد 25 لسنة 1994.

[192] قرار وزارة العدل بتاريخ 1995/06/14، يتمّم القرار الصادر في 1990/09/25، الذي يحدّد اقسام المحكمة، ج. ر عدد 56 لسنة 1995.

القل– بني صاف– جيجل– سكيكدة– القالة– عنابة– مستغانم– وهران– أرزيو– تيبازة– تيقزيرت– سيدي امحمد– دلس.

وفي 2005 جاء ق.ع 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي ليحدّد أقسام المحكمة، إذ تنصّ م 13 منه على أنه تُقسّم المحكمة إلى الأقسام الآتية:

القسم المدني– قسم الجنح– قسم المخالفات [قد تضم المخالفات والجنح في إطار قسم واحد هو القسم الجزائي] – القسم الاستعجالي– قسم شؤون الأسرة (يسمى كذلك بقسم الأحوال الشخصية)– قسم الأحداث– القسم الاجتماعي– القسم العقاري– القسم البحري– القسم التجاري.

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

1 –**القسم المدني**: يختص بالفصل في القضايا المدنية مثل المنازعات المترتبة عن العقود المدنية (البيع– الإيجار– الشركة– المقاولة...)، نزاعات المسؤولية المدنية وتلك المتعلقة بالحقوق العينية.

2 –**قسم الجنح**: 3– **قسم المخالفات:** هذان القسمان قد يضمّان في قسم واحد هو القسم الجزائي، وينظر في الجرائم التي يرتكبها البالغون حين توصف بأنها مخالفة أو جنحة بموجب قانون العقوبات ونصوص قانونية أخرى، كما يفصل في الادعاء المدني المقدّم أمامه حين ارتباطه بالدعوى العمومية التي فصل فيها[193].

4–**القسم الاستعجالي**: يختص بالفصل، بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق، في المسائل التي توصف بأنها مستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت، مثل طلب وقف الأشغال، وضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة القضائية، الترخيص للبائع ببيع المنقولات المبيعة القابلة للتلف عند عدم استلام المشتري لها في الميعاد المتفق عليه، تقرير الغرامات التهديدية....

5 –**قسم شؤون الأسرة**: يسمى كذلك بقسم الأحوال الشخصية و الذي تطرح عليه قضايا الأسرة والميراث و الوصايا، فيعالج المسائل المتعلقة بطلبات الطلاق، التطليق، الخلع، الرجوع إلى مسكن الزوجية، النفقة، إثبات النسب، إثبات الجنسية، إثبات الزواج، قسمة الميراث، إثبات أو إلغاء هبة أو وصية[194].

6 –**قسم الأحداث:** يوزع اختصاص النظر في جرائم لأحداث كما يلي:

- تُعرض الجنحة أمام أيّة محكمة بقسم الأحداث.

[193] راجع م 3 ق. إ. ج، المرجع السابق.

[194] أنظر المادة 423 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

- تُعرض الجناية أمام قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقرّ المجلس عملا بالمادة 451 ق.إ .ج.
- تُعرض المخالفة أمام قسم المخالفات بالمحكمة (م 446، 459 ق.إ.ج)، لهذا يجب تعديل هذه المواد وجعل الاختصاص في هذه المخالفات لقسم الأحداث بالمحكمة، خاصة إذا علمنا أن استئناف أحكام مخالفات الأحداث يكون أمام الغرفة الخاصة بالأحداث أمام المجلس[195].

7 –**القسم الاجتماعي**: و ينظر في كل النزاعات الناتجة عن علاقات العمل الفردية[196] أو الجماعية بين العمال الأجراء وأرباب العمل إلا ما استثني بنصّ خاص.

8 –**القسم العقاري**: و يختص بالفصل في النزاعات التي تخص العقارات مثل النزاعات الناتجة عن[197]:

–حق استغلال العقار وحقوق الارتفاق والاستعمال وحق السكن – الشفعة– السكنات والمحلات المهنية– الإيجارات الفلاحية– الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات– نشاط الترقية العقارية.

–قسمة العقار بين الورثة أو الشركاء على الشيوع.

–التصرف في العقارات المبنية وغير المبنية.

–الحيازة المكتسبة للعقار بالتقادم.

–إثبات الملكية العقارية واستحقاقها.

9 –**القسم البحري**: وهو القسم الذي يؤول له الاختصاص للفصل في النزاعات الناتجة عن العقود البحرية.

10 –**القسم التجاري**: وهو القسم الذي يفصل في القضايا الخاصة بالتجار بصفة عامة، أو كلما تعلق الأمر بمحلات تجارية أو شركات تجارية، عند الاقتضاء، نظر هذا القسم في المنازعات البحرية وفقا لأحكام القانون البحري عملا بالمادة 531 ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني

تشكيل هيئة حكم المحكمة

تنص المادة 14 ق.ع 11/05 على أنه يترأس كل قسم قاض حسب تخصصه، وتضيف المادة 15 منه على أنه تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، ويمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم عملا بالمادة 2/16 ق.ع 11/05.

---

[195] راجع م 446 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[196] حدّد المشرع اختصاصات القسم الاجتماعي في م 500 ق. إ. م. إ ولمزيد من الشرح حول الموضوع، راجع: معاشو عمار: تعليق على اختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 1 لسنة 2010، ص. 7 وما بعدها.

[197] راجع م 512 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

هكذا، نجد أن القاعدة هي تشكيل هيئة حكم المحكمة من قاض فرد (واحد)، إلاّ أنه في بعض المسائل يكون التشكيل مخالف وفقا لما يلي:

1 -في المسائل الاجتماعية:

وفقا لنص م 502 ق.إ.م.إ، يترأس الجلسة، تحت طائلة البطلان، قاض رئيسا ويعاونه مساعدين(إثنان) من العمال ومساعدان من المستخدمين، مع جواز عقد الجلسة بمساعدة من العمال وآخر من المستخدمين، وفي حالة غياب أحدهم أو جميعهم، يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك، يتم تعويضهم بقاض أو قاضيين بتعيين من رئيس المحكمة[198].

2 -في المسائل الجزائية (الأحداث):

ينظر في هذه المسائل (الجزائية) قاض فرد، سواء كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، طبقا للمادة 340 ق.إج. أما هيئة حكم قسم الأحداث، فتتشكّل من قاضي الأحداث ومساعدين اثنين محلفين من المهتمين بشؤون وقضايا الأحداث طبقا للمادة 450 ق.إ.ج.

3 -في المسائل التجارية:

يتشكّل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممّن لهم دراية بالقضايا التجارية ويكون لهم رأي استشاري[199].

4 -على مستوى الأقطاب المتخصّصة:

نصّ المشرع في المادة 09/32 ق.إ.م.إ على أنه تتشكّل هيئة حكم القطب المتخصّص من تشكيلة جماعية تظمّ ثلاثة (03) قضاة.

الفرع الثالث

الأجهزة الأخرى في المحكمة

[198] عملا بالمادة 8 من القانون رقم 04/90 مؤرخ في 1990/02/06، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج. ر عدد 06 لسنة 1990.

[199] راجع م 533 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

سبق وأن تعرضنا فيما مضى إلى بعض أجهزة المحكمة كنيابة الجمهورية وأمانة الضبط، لهذا نكتفي هنا بعرض ما يتعلق برئيس المحكمة وقضاء التحقيق.

1 – **رئيس المحكمة:**

يترأس كل محكمة قاض يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاصها, ينوب عنه في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلي القضائي وفقا لما تنص عليه م 17 من ق. ع 11/05.

يتولى رئيس المحكمة القيام بما يلي:

- يقوم بعد استشارة وكيل الجمهورية بتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية وذلك بموجب أمر صادر وفقا لم 1/16 ق ع 11/05، كما يضع برامج يحدّد فيها عدد وأيام انعقاد الجلسات.
- يشرف بمساعدة وكيل الجمهورية، على موظفي أمانة أو كتابة الضبط.
- يترأس القسم الذي يريد الالتحاق به، فضلا عن اختصاصه بالنظر في القضايا الاستعجالية (المادة 02/16 ق.ع 11/05، والمادة 299 ق.إ.م.إ).

2 – قضاء التحقيق:

يوجد في كل محكمة قاض أو أكثر للتحقيق، يعيّن بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية وينهي مهامه بنفس الشكل. ويختصّ قاضي التحقيق بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم المرتكبة بناءً على أمر بافتتاح تحقيق قضائي من وكيل الجمهورية أو بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني 38[200].

بعد القيام بإجراءات التحقيق، يتصرّف قاضي التحقيق في ملف القضية كما يلي:

- إذا تبيّن أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضدّ المتهم أو كان مقترف الجريمة مجهولاً، فيصدر أمر بألا وجه للمتابعة[201].
- إذا رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، فيُحيل الدعوى على القسم الجزائي[202].

[200] راجع م 38 ق. إ. ج، المرجع السابق.

[201] م 163 ق. إ. ج، المرجع السابق.

[202] م 164 من نفس القانون السابق.

• إذا تبيّن أن الوقائع تشكل جناية، فيأمر بإرسال ملف القضية بمعرفة نيـــابة الجمهورية، إلى النائب العام لـــدى المجلس لاتخاذ الاجراءات اللازمة قبل إحالتـه على غــرفة الاتهام[203].

المطلب الثاني

المـجلس القضـــائي

القاعدة أن المجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي في إطار القضاء العادي، حيث يفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضدّ أحكام المحاكم الصادرة ابتدائيا[204].

الفرع الأول

غرف المجلس القضائي

حدّد القانون العضوي رقم 11/05 الخاص بالتنظيم القضائي غرف المجلس، والملاحظ أنه جعل المشرع تجانسا تاما بين عدد الأقسام بالمحكمة وعدد الغرف بالمجلس، إلاّ أن المجلس يضمّ غرفة اتهام أو أكثر وكذا غرفة إدارية في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية.

تطبيقا للمادة 06 ق.ع 11/05 يشمل المجلس القضائي على الغرف الآتية:

1 – **الغرفة المدنية.**
2 –**الغرفة الاستعجالية.**
3 –**الغرفة الاجتماعية.**
4 –**غرفة شؤون الأسرة.**
5 –**الغرفة البحرية.**
6 –**الغرفة التجارية.**

---

[203] م 166 من نفس القانون السابق.

[204] راجع م 5 ق. ع 11/05 و كذلك المادتين 332 و 333 ق. إ. م. إ.

ولمزيد من الشرح حول طريق الاستئناف راجع:

- أحمد هندي: المرجع السابق، ص. ص. 604– 607.

-بوبشير محند أمقران: قانون الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص. 316 وما بعدها.

7 –**الغرفة العقارية.**

تفصل هذه الغرف في الاستئنافات المرفوعة ضدّ أحكام المحاكم الصادرة عن الأقسام التي تقابلها. وتضيف المادة 02/06 من ق.ع 11/05 أنه يمكن لرئيس المجلس تقليص الغرف أو تقسيمها بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المجلس تبعاً لأهمية وحجم النشاط القضائي.

8 –الغرفة الجزائية: تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضدّ أحكام القسم الخاص بالجنح والمخالفات (الجزائي) إذا قضت بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز 05 أيام أو غرامة تتعدى 100 د.ج وفقا للمادة 416 ق.إ.ج.

9 –غرفة الأحداث: تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث التبعة للمحاكم الموجودة بدائرة اختصاص المجلس، سواء تعلقت الجريمة بجنحة أو جناية، وكذا استئناف الأحكام الصادرة في مخالفات الأحداث.

10 –غرفة الاتهام: يوجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام على الأقل، تتألّف من مستشارين ورئيس ويتولى مهمة النيابة النائب العام ومساعدوه لدى هذه الغرفة. أما وظيفة كاتب الجلسة، فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي[205]. وتمثل الغرفة أعلى جهة للتحقيق وتتولى أساسا القيام بما يلي:

–يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها في الوقت ذاته أن تفرج على المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام (م 185–186 ق.إ.ج).

–تنظر في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية.

–تفصل في طلبات ردّ الاعتبار القضائي.

–تفصل في استئنافات أوامر قاضي التحقيق.

–تصدر قرار الإحالة على محكمة الجانيات إذا ثبت أن الوقائع تشكّل جناية في حق المتهم.

هذا ونشير إلى أن قرارات غرفة الاتهام قابلة للنقض أمام المحكمة العليا في ظرف 08 أيام من تاريخ صدورها أو من يوم التبليغ بالنسبة للغائبين.

11 – الغرفة الإدارية:

[205] راجع م 177 ق. إ. ج، المرجع السابق.

في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية، تتولى الغرفة الإدارية في المجلس الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة أمامها[206]، بقرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك.

- **محكمة الجنايات:**

عملا بالمادة 18 ق.ع 11/05، توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المتربطة بها، مثل السرقة الموصوفة، القتل العمدي، محاولة القتل مع سبق الإصرار والترصد... والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام. وتقضي محكمة الجنايات بأحكام قابلة للنقض فقط أمام المحكمة العليا بالغرفة الجنائية في ظرف 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم[207] .

تنعقد محكمة الجنايات في دورات كل 03 أشهر، كما يمكن أن تنعقد في دورات إضافية إذا استدعت الضرورة ذلك، تبعا لأهمية و حجم القضايا، وذلك بناء على قرار من رئيس المجلس القضائي وباقتراح من النائب العام[208].

وتتشكل محكمة الجنايات من: رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل، ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين اثنين يختاران من بين مواطني الولاية[209].

الفرع الثاني

سير المجلس القضائي

تناول ق.ع 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي قواعد المجالس القضائية في المادتين 08 و 09 منه. حيث أن المجلس يفصل بتشكيلة جماعية، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك [تشكيلة بثلاث (03) مستشارين].

يتولى رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام، بموجب أمر، توزيع القضاة على الغرف المختلفة و عند الاقتضاء على الأقسام. ويمكن تعيين نفس القاضي

[206] وهو الحكم الانتقالي الوارد في نصّ م 8 من ق 02/98، يتضمن قانون المحاكم الإدارية، المرجع السابق.

[207] تطبيقا للمادة 313 ق. إ. ج، المرجع السابق.

[208] راجع م 254 ق. إ. ج.

[209] راجع م 258 ق. إ. ج، راجع كذلك بشأن شرح الأحكام الخاصة بسير بمحكمة الجانيات، دليل المتعامل مع القضاء، المرجع السابق، ص. ص. 176–178 .

(المستشار) في أكثر من غرفة. وإذا حدث مانع لرئيس المجلس فيستخلفه نائبه، أما إذا تعذر ذلك فينوب عنه أقدم رئيس غرفة.

نشير في الأخير إلى جهة جزائية متخصصة وهي محكمة الجنايات التي تنعقد في مقرّ المجلس القضائي.

المطلب الثالث

المحكمــة العــليا

تعدّ المحكمة العليا أعلى جهة قضائية في نظام القضاء العادي، وكانت منظمة بموجب القانون رقم 22/89 المؤرخ في 1989/12/12، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها والذي استبدل بالقانون العضوي 12/11 المؤرخ في 2011/07/26، يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها[210]. كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 279/05 المؤرخ في 2005/08/124، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا[211].

الأصل أن المحكمة العليا هي محكمة قانون، وبهذه الصفة تتولى الرقابة اللاحقة على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، لبيان الحكم السليم الواجب تطبيقه في الدعوى المعروضة أمامها.

هكذا، لا تعدّ المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي لأنها لا تتطرّق للوقائع (الموضوع)، إنما تكتفي بمدى تطبيق الجهات القضائية لأحكام ومقتضيات القانون، ما لم ينصّ القانون على جواز أو وجوب فصل المحكمة العليا من حيث القانون والموضوع[212].

---

[210] قانون رقم 22/89 مؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 53 لسنة 1989 (ملغى)، استبدل بالقانون العضوي 12/11 المؤرخ في 2011/07/26، يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج. ر عدد 42 لسنة 2011 .

[211] المرسوم الرئاسي رقم 279/05 مؤرخ في 2005/08/14، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج. ر عدد 55 لسنة 2005.

[212] راجع م 3/374 و4 ق.إ. م. إ، المرجع السابق.

بناءً على ما سبق، عندما تُعرض دعوى على المحكمة العليا إثر الطعن بالنقض وفقا للمادة 358 ق.إ.م.إ ضدّ حكم محكمة أو قرار مجلس قضائي، فإنها تقوم إما برفض الطعن أو نقض (إلغاء أو بطلان) الحكم أو القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكّلة تشكيلا مغايرا أو إلى جهة أخرى من نفس النوع والدرجة لإعادة الفصل في الدعوى بغرض تصحيح العيوب التي عاينتها المحكمة العليا طبقا لنصي المادتين 364 و 374 ق.إ.م.إ[213].

الفرع الأول

غرف المحكمة العليا

طبقا لنصّ المادة 6 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، تتكوّن المحكمة العليا من الغرف الآتية:

1 -**الغرفة المدنية.**
2 -**الغرفة العقارية.**
3 -**غرفة شؤون الأسرة والمواريث.**
4 -**الغرفة التجارية والبحرية.**
5 -**الغرفة الاجتماعية.**
6 -**الغرفة الجنائية.**
7 -**غرفة الجنح والمخالفات (الجزائية).**
8 -**غرفة العرائض.**

في هذا الاطار، يجب الإشارة إلى أن المادة 13 من ق.ع 12/11 قد ألغت غرفة العرائض.

ووفقا للمادة 7 منه تتشكّل كل غرفة من: رئيس الغرفة، رؤساء أقسام ومستشارين (قضاة).

- **تشكيل هيئة حكم المحكمة العليا:**

الأصل أن هيئة حكم المحكمة العليا تتشكل من ثلاثة (03) قضاة على أنه كما سبق بيانه، واستثناءً في بعض القضايا، يكون التشكيل كالآتي:

[213] تطبيقا لنص م 364 و 374 ق. إ. م. إ، و لمزيد من التفصيل، راجع: عبد السلام ديب: المرجع السابق، ص. 255 و256.

1 –تنظر في إحالة الدعوى لداعي الأمن العمومي مشكّلة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف[214].

2 –تنعقد المحكمة العليا في إطار الغرفة الموسّعة (الغرفة المختلطة أو الغرف مجتمعةً) في حالتين[215]:

✓ **الحالة الأولى:**

عند النظر في مسائل وقضايا تطرح إشكاليات قانونية من شأنها إحداث تناقض في الاجتهاد القضائي، وفي هذه الحالة تنظر الدعوى على مرحلتين:

في مرحلة أولى: تنظر القضية في غرف مختلطة -ch . mixte– تتكون من غرفتين على الأقل، ولا تفصل بصفة قانونية إلاّ بحضور **15 قاضياً على الأقل.**

وفي مرحلة ثانية: إذا تبيّن للغرفتين أن الإشكال القانوني لم يتم تسويته لعدم وجود اتفاق، فسيتم إحالة القضية إلى هيئة الغرف مجتمعة من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بناءً على إخطار رئيس الغرفة المختلطة. تتألف هيئة الغرف مجتمعةً من: الرئيس الأول، نائبه، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين في كل غرفة، ويتمثل النصاب في هذه الحالة بضرورة حضور **نصف أعضائها على الأقل.**

✓ **الحالة الثانية:**

تفصل المحكمة العليا بغرفها مجتمعةً عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها يشكّل تغيير في اجتهاد قضائي، حيث تنعقد الغرف مجتمعةً بناءً على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو بناءً على اقتراح من لرئيس إحدى الغرف والنصاب في هذه الحالة هو ضرورة حضور نصف أعضاء الهيئة على الأقل. وفي جميع الحالات، تتّخذ القرارات بموافقة الأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجّح صوت الرئيس.

المطلب الرابع

المحـاكم الإداريــة

أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30، ، لتحلّ محلّ الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية، حيث تنصّ المادة الأولى من هذا القانون على أن:

"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

[214] راجع م 2/248 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[215] راجع المواد 16، 17، 18 و19 ق.ع 12/11، المرجع السابق.

وتطبيقا للمادة 3 منه، تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار على الأقل. أما مهام النيابة فيتولاها، وفقا لنص م 5 من ق 02/98، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

الملاحظ أنه تمّ صدور المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14[216]، ليحدّد كيفيات تطبيق أحكام ق 02/98، حيث جاء في المادة الأولى منه أنه ستُنشأ عبر كامل التراب الوطني 31 محكمة إدارية. ووفقا لمادته الثالثة.

تتشكّل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاثة غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى أقسام وذلك بتحديد من وزير العدل طبقا لما تنصّ عليه المادة 4 من ق 02/98[217].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه قد قرّر المشرع بموجب م 8 من قانون المحاكم الإدارية (ق02/98) والواردة ضمن الأحكام الانتقالية أنه في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية، تبقى الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية المختصّة محليا و جهويا، مختصّة بالنظر في القضايا التي تُعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

المطلب الخامس

مجلس الدولة

تجسيدا لمبدأ الازدواجية القضائية، أنشأ المؤسّس الدستوري بموجب المادة 152 من دستور 1996[218]مجلسا للدولة كهيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، واضافت م 153 منه أنه يحدّد قانون عضوي تنظيم مجلس الدولة وصلاحياته و اختصاصاته، و بالفعل تم صدور القانون العضوي رقم

[216] المرسوم التنفيذي رقم 356/98 مؤرخ في 1998/11/14، يحدّد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر عدد 85 لسنة 1998.

[217] لمزيد من الشرح، راجع:

قبايلي طيب: نظام المحاكم الإدارية في إطار الاصلاح القضائي الجيد، مداخلة في الأيام الدراسية حول "التعديلات المستحدثة في إطار المنظومة القانونية الوطنية"، جامعة بجاية، أيام 15، 16 و 005/11/17، ص. ص. 5– 7.

[218] تنص م 152 من دستور 1996 على أن: "ينشأ مجلس الدولة لتقويم أعمال الهيئات القضائية الإدارية بموجب قانون عضوي".

01/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بمجلس الدولة. ورد ضمن الأحكام العامة لهذا القانون العضوي ما يلي[219]:

- مجلس الدولة هو **هيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية**.
- يضمن مجلس الدولة **توحيد الاجتهاد القضائي الإداري** ويسهر على **احترام القانون** وهو يقوم بهذه المهمّة مع تمتّعه **بالاستقلالية**.
- يبدي مجلس الدولة رأيه في **مشاريع القوانين** التي تُعرض عليه حسب الشروط التي يحدّدها القانون العضوي (ق.ع 01/98)، والكيفيات المحدّدة في نظامه الداخلي.
- يشارك مجلس الدولة **في تكوين القضاة الخاضعين للقضاء الإداري**.
- ينشر مجلس الدولة قرارته، ويسهر على نشر كل التعليق والدراسات القانونية في **مجلة مجلس الدولة**.

1 – تشكيل مجلس الدولة:

يتشكّل مجلس الدولة من قضاة الحكم وقضاة النيابة، ويعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام عملا بالمادة 30 ق.ع 01/98.

أ/– الغرف المجتمعة:

تتمّ هذه التشكيلة في حالة الضرورة، وبصفة خاصة في الحالات التي يكون القرار الذي سيتخذ فيها يُشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي. وفي هذه الحالة تتشكّل هذه الهيئة من: رئيس المجلس، نائبه، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام. ويحضر محافظ الدولة جلسات هذه الهيئة ويقدّم مذكراته، ولايصحّ البت في القضايا المعروضة على هذه الغرفة المجتمعة إلاّ بحضور نصف(½) عدد الأعضاء المشكّلين للهيئة على الأقل.

ب/– الغرف والأقسام:

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو اقام للفصل في القضايا المعروضة عليها، ولا يجوز الفصل فيها إلاّ بحضور 03 أعضاء على الأقل.

المطلب السادس

محكـمة التنـــــازع

[219] راجع المواد 2، 4، 5 و 6 من ق. ع 01/98، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

أولا: تأسيس محكمة التنازع:

تنصّ المادة 4/152 من دستور 1996 على ما يلي:
" تؤسّس محكمة لتنازع الاختصاص تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة" [220] (كما جاء).

وصدر القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها. هذا، وقد جاء في عرض أسباب هذا القانون ما يلي:

"... إن إنشاء محكمة التنازع لتسوية منازعات الاختصاص التي تشارك بين المحكمة العليا ومجلس الدولة مصدره الدستور، الذي كرّس مبدأ ازدواجية القضاء الحاصل نتيجة لتطوّر المنظومة القضائية.. إن هذا المبدأ يعني وجود ميكانيزمات منظمة لاحترام اختصاصات النظامين القضائيين ألا وهما مجلس الدولة والمحكمة العليا والجهات القضائية الأقل درجة منهما"[221].

ثانيا: تشكيل محكمة التنازع:

تتشكّل محكمة التنازع من سبعة (07) قضاة من بينهم رئيس المحكمة، يعيّن من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، ويعيّن الرئيس لمدة ثلاثة (03) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة [222].

بالإضافة إلى هذا، يعيّن قاض بصفته محافظ الدولة لدى المحكمة لمدة 03 سنوات بمساعدة محافظ دولة مساعد. كل هذه التعيينات تتمّ من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ويتولى كتابة ضبط المحكمة كاتب ضبط رئيسي يعيّن من طرف وزير العدل[223].

---

[220] يثير هذا النص لبسل عندما اشار فقط إلى التنازع الحاصل بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، لأن الصحيح هو التنازع الذي قد يحدث بين جهة قضائية تابعة لنظام القضاء العادي وبين أخرى تابعة لنظام القضاء الإداري.

[221] أنظر الجريدة الرسمية للمداولات الخاصة بمجلس الأمة، مارس 1998، ص. 6.

[222] راجع المادتين 3 و 7 من ق. ع 03/98، المرجع السابق.

[223] المادتين 9 و 10 من ق. ع 03/98، السالف الذكر.